

الاسم:..... اللقب:..... الفوج:..... رقم التسجيل:.....

امتحان مقياس: القانون المصرفي - الدورة العادية *الاجابة النموذجية*

المدة: ساعة واحدة

التاريخ: 10 جانفي 2023

أجب على الأسئلة التالية، وذلك في حدود الإطار المخصص لها:

س 01: طبقا للأمر الرئاسي : رقم 03 / 11 المتعلق بالنقد والقرض، تقوم المصارف بعمليات أصلية وعمليات ثانوية ، أشرح ذلك ؟ (04 نقاط)

ج 01- العمليات الأصلية : وتشمل ما يلي :- تلقي الاموال من الجمهور: بما أن الوظيفة الأساسية للمصرف هي الوساطة المالية بين أصحاب الفائض النقدي (عن طريق ايداع اموالهم في المصرف) واصحاب العجز لتمويل احتياجاته (عن طريق اقتراض الاموال من المصرف) ، وهذه الاموال المودعة في الحقيقة هي امانة يتحمل المصرف المسؤولية القانونية في حالة ضياعها (عقد وديعة) .. منح القروض : من الودائع تنشأ القروض ، لأن الاموال الملتقاة من المصرف لا تبقى جامدة ، ولكن توظيف وتستثمر بمنح القروض .. وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارتها : أي أن العمليات المصرفية تستند الى مرجع مستندي ، مثل الشيكات أو البطاقات المصرفية الالكترونية أو أوامر التحويل .. وغيرها .

- العمليات الثانوية : يمكن أن تمارسها بعض المصارف دون الاخرى ، وتشمل كل من عمليات : الصرف ، العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع النقدية المعدنية الثمينة ، وكذا توظيف القيم المنقولة ، تأجير الخزائن الحديدية ، الايجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة ، تلقي الاموال من الجمهور كمساهمات في الشركات التجارية ... وغيرها .

س 02: حدد الفرق بين : المصارف والمؤسسات المالية وفقا للأمر الرئاسي : رقم 03 / 11 المتعلق بالنقد والقرض ؟

ج 02: المصارف وفقا للقانون هي أشخاص معنوية في شكل شركة مساهمة (لها صفة التاجر بحسب الشكل وفقا لنص المادة 544 من القانون التجاري) مهمتها العادية والرئيسية تتمثل في اتخاذ الاعمال المصرفية مهنة معتادة ورئيسية . بينما المؤسسات المالية هي كذلك أشخاص معنوية تقوم بالعمليات المصرفية باستثناء تلقي الاموال من الجمهور وتتمثل المؤسسات المالية في : الخزينة العمومية، شركات التأمين ، صناديق الضمان الاجتماعي ، صناديق التوفير ، توظيف الاموال وشركات التأخير .. وغيرها. (04 نقاط)

المؤسسة المالية	المصرف	نوع الشخص المعنوي من حيث
لا تستعمل أموال الجمهور بل رأس مالها وقروض المساهمة	يتلقى الاموال من الجمهور	لا استعمال الاموال
رأس مالها أقل من رأس مال المصرف، ويحدد بالنظر للأحطار التي تواجهها المؤسسة المالية	يقوم رأس ماله رأس مال المؤسسة المالية وفقا لنظام المصرف المركزي الجزائري	لا رأس المال التأسيسي
لا يمكن فتح الحساب لدى الشريك لأن ذلك له ارتباط بين الوديعة والحساب المفتوح	يمكن فتح حساب مصرفي للزبون	لا فتح الحساب

س 03: من بين هيئات "بنك الجزائر" نجد: "مجلس النقد والقرض" ، الذي له سلطتين هما: السلطة النقدية والسلطة الضبطية ، وضح ذلك ؟ (03 نقاط)

ج 03: - مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية : من خلال إصدار النقود ، تنظيم ومراقبة سوق الصرف ، الاشراف على النظام المصرفي .

- مجلس النقد والقرض كسلطة ضبط : من خلال القيام بالمهام الرقابية عن طريق تحديد شروط ممارسة المهنة بمنح التراخيص لإنشاء المصارف وفروعها سواء كانت وطنية أم أجنبية .

س 04: حدد الشكل القانوني للبنك التجاري ؟

ج 04: يستمد ذلك من القانون التجاري باعتباره الاطار العام للأنشطة المصرفية من خلال اعتبار المصرف شخص معنوي تاجر (بحسب نص المادة من القانون التجاري) وعمليات المصارف والصرف عمل تجاري بحسب الموضوع (المادة الثانية من نفس القانون) واتخاذ المصرف شكل شركة تجارية أي شركة مساهمة كنوع من شركات الاموال (المادة الثالثة منه) ويدرس مجلس النقد والقرض جدوى اتخاذ المصرف شكل تعاضدية كاستثناء فيقترب نظامها من الجمعية مقارنة بنظام الشركة كما هو حال الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية . (03 نقاط)

س 05: إنشاء المصارف يشترط الحصول أولا على "الترخيص" ، ثم ثانيا على "الاعتماد" ، حدد الفرق بينها ؟

ج 05: - الترخيص: هو قرار إداري يصدر من مجلس النقد والقرض بصفته سلطة ضبط وقابل للطعن أمام مجلس الدولة . وهناك شروط لمنحها منها : شروط تتعلق بالشكل القانوني للمصرف ، الالتزام بمجموعة من الأنشطة ، تغطية رأسمال تأسيسي ادنى ، صفة مسؤولي المصرف ومسيرته ، الامكانيات التقنية والمالية .ومن تاريخ تبليغ قرار الترخيص للمعنيين بالأمر أجل اثنا عشرة 12 شهر لطلب الاعتماد الذي يتم الحصول عليه بموجب قرار يصدره محافظ بنك الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية . بالنظر للحساسية وخصوصية مهنة المصارف فان بنك الجزائر يصدر قرار الترخيص ثم قرار الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية في مرحلة ثانية . (03 نقاط)

س 06: اشرح العبارة التالية: "العقود المصرفية هي عقود إذغان" ؟

ج 06: . هو العقد الذي يقبل فيه أحد الطرفين كامل شروط وبنود العقد دون أن يكون له الحق في تعديلها أو الإضافة عليها وليس له غير الخضوع الكامل لإرادة الطرف الثاني. وهي من العقود التي ظهرت مع تطور الحياة وظهور الصناعة والتكنولوجيا. والعقود المصرفية وبالخصوص عقود القروض هي عقود اذغان .

س 07: اشرح باختصار المفاهيم التالية : (03 نقاط)

س 01: السر المصرفي : الالتزام الملقى على عاتق البنك بكتمان والمحافظة على المعلومات والوقائع المتعلقة بزبائنه ، والتي تحصل عليها أثناء أو بمناسبة ممارسته لنشاطه

س 02: العقد المصرفي : عبارة عن التزام متبادل يتم بموجب اتفاق بين طرفين : المؤسسة البنكية والزبون ، واهم اشكاله عقد القرض ، وعقد الوديعة.

س 03: الحساب المصرفي : الحساب المصرفي يمثل العلاقة القانونية المستمرة بين المصرف والعميل .ومفردات الحساب تمثل العمليات التي يبرمها العميل مع المصرف. وعن طريق الحسابات المصرفية تتحدد مراكز العملاء المالية في معاملتهم مع المصارف . / بالتوفيق للجميع .